

الأوراق المطلوبة للحصول على تراخيص إقامة مزارع و مجتمعات تربية الأبقار الحلوب وعجول التسمين وملحقاتها (الجاموس) وفقاً لقرار وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي رقم / 62 / ت لعام 2003

- 1- استدعاء خطي إلى السيد مدير الهيئة العامة لتطوير الغاب يطلب فيه نوع التربية (أبقار حلوب - عجول تسمين - جاموس ..) ملصق عليه طابع مالي / 10 / ل0س وطابع الهلال الأحمر / 10 / ل0س
 - 2- بيان قيد عقاري حديث يبين ملكية العقار المراد إقامة المزرعة عليه أو عقد إيجار أو مشاركة موقع من الجهات المسؤولة ذات العلاقة
 - 3- مخطط مساحي يبين موقع العقار المراد ترخيص المزرعة عليه .
 - 4- موافقة مديرية الموارد الطبيعية (قسم أملاك الدولة) على الترخيص بالنسبة لأراضي أملاك الدولة (ارتفاع - استيلاء - أملاك دولة 000)
 - 5- موافقة مديرية الموارد الطبيعية (قسم الحراج) على الترخيص (أن يبعد الموقع المقترح لإقامة المزرعة أكثر من / 500 / متر عن أقرب موقع حراجي) وبحضور مندوب الحراج وإذا كان الموقع لا يحقق المسافة المطلوبة حراجياً تؤخذ بذلك موافقة مديرية الحراج في وزارة الزراعة بعد عمل التعهدات اللازمة على طالب الترخيص 0
 - 6- تعهد شخصي لطالب الترخيص يتحمل كل عطل وضرر يلحق بحقوق كافة الشركاء في العقار والمالكين على الشيوخ موثق لدى الكاتب بالعدل
 - 7- تعهد خطي لوزارة الري (مديرية الموارد المائية بالمحافظة) موثق لدى الكاتب بالعدل
 - 8- كتاب من البلدية ذات العلاقة يبين بعد الموقع المراد إنشاء المزرعة عليه عن نهاية حماية المخطط التنظيمي للقرية أو البلدة أو المدينة 0
 - 9- إضارة راصور كرتون لحفظ الأوراق 0
- بعد إحضار الأوراق المطلوبة والمذكورة أعلاه يتم الكشف المبدئي على الموقع من قبل اللجنة الفنية المشكلة حالياً / لجنة البلاغ رقم 10 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء / وبحضور مناديب عن (الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب [مدير الثروة الحيوانية - رئيس قسم الإنتاج الحيواني] - الخدمات الفنية بالمحافظة - مديرية الموارد المائية بالمحافظة - مديرية شؤون البيئة بالمحافظة - المحافظة واللجنة برئاسة عضو المكتب التنفيذي لقطاع الزراعة) ويصدق محضر الكشف المبدئي من قبل السيد محافظ حماه بعد عرضه على المكتب التنفيذي باقتراح الموافقة (مديرية المجالس)

● شروط منح الترخيص :

- 1- أن يبعد الموقع المقترح لإقامة هذه المزارع مسافة لا تقل عن :

- 1 كم عن نهاية الحماية لمدن مراكز المحافظات
- 500 م عن نهاية الحماية لبقية المدن
- 200 م عن نهاية الحماية البلدان والبلديات والقرى ذات الشخصية الاعتبارية والمزارع وغيرها من التجمعات السكانية الواردة في نشرة التقسيمات الإدارية لوزارة الإدارة المحلية

2- موافقة مبدئية لطالب الترخيص تمنح من قبل مديرية الزراعة بعد توفر الشروط التالية:

- رخصة بناء موقعة من الجهات المسؤولة مبيناً فيها نوعية التربية وطاقة المشروع (البلدية ذات العلاقة أو الخدمات الفنية بحسب الحال) وبعد تصديق مخططات أبنية مزارع ومجمعات الأبقار وملحقاتها من نقابة المهندسين أو فروعها بالمحافظات
- إخراج قيد عقاري يبين ملية العقار المراد إقامة المزرعة أو المجمع عليه أو ما يماثله لذلك (شهادة تصرف - انتفاع من الإصلاح الزراعي 000)
- أن يبعد الموقع المقترح لإقامة هذه المزارع مسافة لا تقل عن / 300 / م عن المنشآت الزراعية التابعة للقطاع العام أو المشترك المتخصصة بالإنتاج الحيواني (منشآت تربية الأبقار والأغنام والماعز) ومسافة لا تقل عن / 50 / م عن مزارع ومجمعات الأبقار والأغنام والماعز التابعة للقطاع الخاص
- أن يبعد الموقع المقترح مسافة لا تقل عن / 1 / كم عن حرم الثكنات العسكرية الدائمة - وحدود المناطق السياحية المعمول بها ومصادر مياه الشرب العامة
- أن يبعد الموقع المقترح مسافة لا تقل عن / 500 / م من المنشآت العامة (مدارس - مشافي - مستوصفات - مراكز صحية - معامل 000) ومن معامل الأعلاف والأغذية والأدوية وإنتاج اللقاحات المختلفة

• تحديد الحد الأدنى لعدد القطيع في المزرعة:

- أ - أبقار حلوب عالية الإدرار (فريزيان - شامي - هجين) / 10 / رأس
- ب - أبقار منخفضة الإنتاج (الجولاني - العكشي) / 20 / رأس
- ت - عجول التسمين 25 رأس / دورة (مدة الدورة ستة أشهر)
- ث - يجوز الجمع بين الأبقار الحلوب وعجول التسمين إلى الرقم الذي يتناسب مع حدود الترخيص المذكور أعلاه

- أن يكون الموقع المقترح بعيداً عن مصادر الرطوبة ومياه الفيضانات ومياه السيول والأماكن المزعجة ومخلفات المدن ومحققاً لشروط التربية المثلى

- التعهدات الخطية من قبل طالب الترخيص (تعهد مديرية الزراعة + تعهد وزارة الري مديرية ري الحوض المعني)
- موافقة مديرية الموارد الطبيعية (قسم الحراج) في مديرية الحراج بالوزارة في حال عدم تحقيق المسافة حراجيا على إقامة المزرعة

3- رخصة نهائية لطالب الترخيص تمنح من قبل السيد مدير الهيئة العامة لإدارة وتطوير

الغاب وبعد توفر الشروط التالية في إضارة الترخيص :

- * رخصة بناء بإقامة الحظائر * إخراج قيد عقاري * موافقة مبدئية
- * تعهد إشراف فني موقع أصولاً من النقابات المعنية (مهندس زراعي أو طبيب بيطري حصراً
- * عقد مشاركة بين الأشخاص المنتفعين في الرخصة النهائية موقع أصولاً وموثق من الجهات المسؤولة صاحبة الاختصاص
- * وثيقة انتساب للغرفة الزراعية بالمحافظة بالنسبة للقطاع الخاص
- * تعهد خطي من طالب الترخيص بتأمين الأعلاف الخضراء ويستثنى من ذلك مزارع التسمين
- * توفر الشروط الفنية التالية في الحظائر :
- أ - تأمين التهوية الكافية وذلك بتخصيص مساحة لا تقل عن 5 % من مساحة الأرضية كنوافذ
- ب - يجب عمل مجاري نظامية كاملة تتصل بحفرة لتجميع البول والروث ذات ميل مناسب وذلك حسب طبيعة الأرض ومساحتها والأرضية يجب أن تكون إسمنتية أو من مادة يسهل تنظيفها
- ت - تحدد المساحة المسقوفة اللازمة للرأس الواحد كالتالي :
- 1- أبقار حلوب 2م5 مع تخصيص 10م2 كمسرح للبقرة الواحدة ، عجول تسمين 3م2
- 2- تخصيص مكان نظيف لعزل الحيوانات المريضة

• أحكام أخرى:

- 1- لا يجوز الجمع في مزرعة واحدة بنفس الموقع ولرخصة واحدة بين تربية الأبقار الحلوب وتسمين العجول وبين تربية الأغنام والماعز والأبقار والدواجن والنعام
- 2- يجوز منح الموافقة المبدئية أو الترخيص النهائي لشريكين أو أكثر على مجمع واحد وفي رخصة واحدة ولا يجوز تقسيم الترخيص بين الشركاء وبعد الحصول عليه إلا إذا توفرت شروط هذا القرار

- 3 - تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكماً إذا لم يقيم صاحب الرخصة بإتمام تجهيز المجمعات والحظائر المرخصة خلال ستة أشهر من تاريخ صدورها
- 4- يحق لصاحب الترخيص تعديل الرخصة النهائية الممنوحة له من حيث الطاقة ونوعية التربية بعد التأكد من ممارسة العمل من قبل الجهة المانحة للترخيص
- 4 - يستثنى الترخيص الصادر باسم شخص متوفر فيه مؤهلات المشرف الفني من شروط الإشراف
- 5 - يخضع أي توسع جديد في أبنية وحظائر المزارع أو المجمعات المرخصة بموجب هذا القرار إلى نفس الشروط الواردة فيه .

الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب - مديرية الشؤون الحيوانية (قسم الإنتاج الحيواني)